بما يلائم شيئاً من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رأيت زيداً أسداً وإن قرنت بما يلائم
المستعار منه فمرشحة نحو رأيت زيداً أسداً شاكي السلاح والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه والإطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام
الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريداً نحو رأيت أسداً يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحاً

الفريدة الخامسة الترشيح يجوز أن يكون باقياً على حقيقته تابعاً للاستعارة
لا يقصد به إلا تقويتها ويجوز أن يكون مستعاراً من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له
ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام
ترشيحاً وأما باقياً على معناه أو مستعاراً للوثوق بالعهد

الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد إن كانت علاقته غير
المشابهة فلا يسمى استعارة وإلا سمي استعارة تمثيلية نحو إني أراك تقدم رجلاً
وتؤخر أخرى أي تردد في الإقدام والإحجام لا تدري أيهما أحرى

العقد الثاني

في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على أنه إذا شبه أمر بآخر من غير
تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص
المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت أقوالهم ولنحرر من ها في ثلاث
فرائد مذيلة بفريدة أخرى لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالكناية
مذكوراً بلفظه الموضوع له أم لا

الفريدة الأولى ذهب السلف إلى أن
المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز إليه بذكر لازمه
من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ووجه تسميتها
استعارة بالكناية أو مكنية ظاهر وإليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار

الفريدة الثانية
يشعر ظاهر كلام السكاكي بأنها لفظ المشبه في المشبه به بادعاء عينيته وإخراجه وردّه
النجية إليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من أن نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه أن لفظ المشبه لم يستعمل

إلا في معناه

إلا في معناه فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت مستعارة للأمر الوهمي فتكون في
استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون إلا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية

الفريدة الثالثة ذهب الخطيب إلى أنها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه
لتسميتها استعارة

الفريدة الرابعة لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية لا يكون مذكوراً بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وإنما
الكلام في ذكر المشبه بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه أمر
ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له شيء من لوازم الأمر الآخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية
مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فإنه شبه ما غشي الإنسان
عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن
حيث الكراهة بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة نظراً إلى الأول
ومكنية نظراً إلى الثاني وتكون الإذاقة تخييلاً

العقد الثالث

في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية
نشبت بفلان وفيه خمس فرائد

الأولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف إلى أن
الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وإنما المجاز
في الإثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاكها عن المكنية عنها وإليه ذهب الخطيب

الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلائم المشبه
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله

الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملاً في أمر وهمي توهمه المتكلم شبيهاً بمعناه
الحقيقي ونسميه استعارة تخييلية ولا يخفى أنه تعسف

الفريدة الرابعة المجاز في قرينة
المكنية أنه إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه مرادف المشبه به كان باقياً على معناه
الحقيقي وكان إثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وإن كان له تابع يشبه ذلك
المرادف المذكور كان مستعاراً له ذلك التابع على طريق التصريح

الفريدة الخامسة
كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحاً كذلك يعد

Copyright © King Saud University